التذكية الشرعية وطرقها الحديثة في الفقه الإمامي

The Legal Slaughtering and its Modern Methods in Islamic Jurisprudence

م. إيناس كريم راجي إبراهيم الكناني[١]

Lect. Enas K. Raji Ibrahim Al-Kinani

أ.م.د خضير جاسم حالوب الشمري [٢]

Assist. Prof. Khodair J. Haloob Al-Shimari

الملخص

تُعد الذكاة هي إزهاق روح الحيوان بالطريق المشروع الذي يجعل لحمه حلالاً للمسلم، وطرق التذكية الشرعية ثلاثة: الذبح والنحر والعقر، كما وللذكاة الشرعية شروط وآداب يجب توافرها حتى تكون صحيحة، منها: محل الذبح هو الحلق ومحل النحر هو اللبة، وغيرها، والأصل في الذبح في الشريعة الإسلامية أن يكون بدون صعق أو تدويخ، لما في ذلك من إيلام لذبيحته، ولأن طريقة الإسلام هي الأمثل رحمة بالحيوان، وإحسانا لذبيحته، وتقليلاً من معاناته، وعليه فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل، ويجوز اكل لحوم الحيوانات التي تم تذكيتها بالطرق الحديثة، أو التذكية بآلات الصيد إذا توافرت الشروط التي تؤكد عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في التذكية، ما دامت شروط التذكية الشرعية قد توفرت، وفي استخدام كلب الصيد في التذكية أيضاً، بشرط أن يكون الكلب معلماً، بالإضافة إلى توفر الشروط التي تتعلق بهذه الطريقة.

الكلمات المفتاحية: التذكية، الشريعة الإسلامية، الذبح، الطرق الحديثة.

١- جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية.

٢- جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية.

Abstract

The masculinity is the injury of the animal spirit in the legitimate way that makes its meat halal for the Muslim, and the methods of Islamic intelligence are three: slaughtering, slaughtering and adhesion, as well as conditions and manners that must be available in order to be correct, including: the place of slaughter is the throat and the place of slaughter is the pulp, etc., and the origin of slaughtering in the Shariah. Islam ism should be without taseror or dissonance, because it is the pain of its slaughter, and because the method of Islam is the best mercy of the animal, and charity for its slaughter, and to reduce its suffering, and therefore it is not permissible to depart from this origin, and it is permissible to eat the meat of animals that have been remembered by modern methods, or to be smarted with hunting machines if There are conditions that confirm that the carcass does not die before it is remembered, and it is okay to use mechanical machines in intelligence, as long as the conditions of legal intelligence have been met, and in the use of the hound in the smarting as well, provided that the dog is a teacher, in addition to the conditions that relate to this method.

المقدمة

إنَّ من نعم الله علينا أن جعلنا مسلمين، وهذه النعمة من اجل وأعظم النعم، وأكثرها جلباً للخير والبركة والصحة والسلامة، لما في هذا الدين من شرائع ونظم وقواعد تتحقق بها مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ومن هذه الشرائع والنظم والقواعد قواعد وأصول تذكية الذبائح، والتي يلحقها الفقهاء بالعبادات لتعلقها بقواعد الحلال والحرام والحظر والإباحة، والشريعة الإسلامية لا تحل إلا ما فيه مصلحة ولا تحرم إلا ما فيه ضرر.

إشكالية البحث:

كثير من اللحوم في البلاد الإسلامية تجلب من بلاد غير إسلامية، وهذه البلاد تعتمد على طرق ذبح حديثة– كالصعق الكهربائي، والتخدير، والذبح بالآلات السريعة، وطريقة المسدس والمطرقة وغيرها من الطرق– ولا تعنيها تذكية شرعية ولا غيرها، ما يعنيها فقط هو السهولة والسرعة في الذبح، لذبح إعداد كبيرة في أوقات محدودة. وقد انتقلت بعض هذه الطرق إلى بعض البلاد الإسلامية، فاعتمد عليها البعض، دون النظر إلى حل أو حرمة، إلا إن عامة المسلمين يتوجسون من هذه الطرق، لما دار حولها من لغط وشبهات، احتياطاً لدينهم، وخوفاً على صحتهم من الأمراض التي قد تصيبهم جراء اكل لحوم الذبائح التي ذبحت بهذه الطرق، والأمر لا يتوقف على استخدام بعض المسلمين لهذه الطرق في الذبح، بل –كما لا يخفى على أحد– أن كثيراً من اللحوم المستهلكة في البلاد الإسلامية كمستورد من بلاد غير إسلامية تعتمد هذه الطرق في الذبح، أضف إلى ذلك وقوع المسلمين في البلاد غير الإسلامية، لا سيما المحتاطون لدينهم في تردد وحيرة من امر الذبائح التي تذبح بهذه الطرق، والذي يتوقف حلها على توفر الصفة المشروعة في

ذبحها، كلحوم الأبقار والأغنام والدجاج، مما جعلهم يتساءلون: هل تتوفر في هذه الذبائح شروط وضوابط التذكية الشرعية أم لا؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تعلقه بحل اكل لحم الحيوان المباح أكله أو تحريمه من خلال تذكيته أو طريقة ذبحه، مما يتطلب بحثه ومعالجته بروح أحكام الشريعة الإسلامية. كما تتأثر أهميته من وجوب أن يكون المسلم على علم وبينة مما يأكل أو يشرب، فيتناول الطيب المباح، ويتجنب الخبيث المحرم، كما ان للدراسة المقارنة بين التذكية الشرعية وطرق الذبح الحديثة أهمية كبيرة في بيان طرق الذبح المتعددة ومعرفتها، ومعرفة مدى موافقتها أو مخالفتها للتذكية الشرعية؟

خطة البحث:

تطلب الموضوع البحث أن تأتي خطته في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التذكية وشروطها وآدابها

المطلب الأول: مفهوم التذكية

المطلب الثاني: الشروط الشرعية للتذكية

المطلب الثالث: الآداب الشرعية للتذكية

المبحث الثاني: الطرق الحديثة للتذكية وأنواعها

المطلب الأول: طرق التذكية الحديثة

المطلب الثاني: تذكية الإبل والأسماك

المطلب الثالث: التذكية بالصيد واللحوم المستوردة

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم التذكية وشروطها وآدابها

المطلب الأول: مفهوم التذكية

الفرع الأول: التذكية لغة

الذكاة لغة الذبح، وكذا التذكية، وذكيتم أي ذبحتم، ويقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم ذكاة، والمذبوح ذكى، كما في قوله تعالى: ﴿وما اكل السبع إلا ما ذكيتم﴾[٣]، أي إلا ما أدركتم ذكاته[٤].

وقيل الذكاة التوقد والتلهب الذي يحدث في الحيوان بحدة الآلة، وسميت الشمس ذكاة لشدة الحرارة وسمي الرجل الذي خاطره حدة ذكياً، وتأتي الذكاة بمعنى الحياة من ذكت النار إذا حييت واشتعلت[٥].

٣- سورة المائدة: الآية ٣.

٤- ينظر ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ): لسان العرب، ط٢، ١٤١٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج١٤، ص٨٧.

٥- ينظر الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م): دار صادر، بيروت، لبنان، ص٢٩٣.

وأصل الذكاة يدل على التمام ومنه ذكاة بالمد نهاية الشباب، وذكيت الذبيحة أتممت ذبحها، ورجل ذكي أي تام الفهم[٦].

والذكاة تنبئ عن الطهارة، وتذكية الشاة لان الذبح يطهرها ويحل أكلها، لأنها عبارة عن سيل الدم النجس فان المحرم من الحيوان الدم المسفوح كما في قوله تعالى: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾[٧]، فكانت الذكاة إزالة للخبث وتطيبه بتميز الطاهر من النجس، والمسك ذكاة ومنه ريح ذكية أي طيبة [٨].

هذه هي المعاني التي تدل عليها كلمة الذكاة والتذكية، وبما أن معناها الأهم هو الذبح وهذا المعنى الذي نقصده من التذكية في هذه البحث فلابد من بيان معنى الذبح لغة.

فالذبح في اللغة: قطع الحلقوم من باطن عند النصيل وهو موضع الذبح من الحلق فقد فسر الذبح بكونه قطع الحلقوم، والحلقوم مجرى النفس من الحيوان ويقصد بقوله من باطن أي من أمام الرقبة لا من القفا[٩]، والذبح: الشق وكل ما شق فقد ذبح، والذبح مصدر ذبحت، قال تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [١٠]، والمذبح موضع الذبح من الحلقوم ما بين أصل العنق وبين الريشة [١١].

الفرع الثاني: التذكية اصطلاحاً

تعددت الأقوال في تحديد مفهوم التذكية اصطلاحاً، فقد وقع اختلاف بين العلماء في معناها، حيث ذكر مشهور علماء الإمامية: إن التذكية عبارة عن قطع الأعضاء الأربعة التي هي[١٢]:

المريء: وهو مجرى الطعام

والحلقوم: وهو الحلق ومجرى النفس

والودجان: وهما عرقان محيطان بالحلقوم.

واستدلوا على ذلك بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت الإمام الكاظم -عليه السلام-.. فقال: ((إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك))[١٣].

ولكن الإسكافي ذهب إلى أن التذكية عبارة عن قطع الحلقوم وخروج الدم[١٤]، بدليل صحيحة زيد الشحام عن الإمام الصادق -عليه السلام- انه قال: ((... إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس))[١٥].

٦- ينظر الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥ هـ): مجمع البحرين، ت.ح احمد الحسيني، ط٢، (١٤٠٨هـ - ١٣٦٧هـ): المكتبة المرتضوية لإحياء الأثار الجعفرية، طهران، إيران، ج٢، ص٩٩.

٧- سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

٨- ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٢٨٨.

٩- ينظر الطريحي، مجمع البحرين، ج٢، ص٣٥٠.

١٠- سورة البقرة: الآية ٤٩.

١١- ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٤٣٨.

١٢- ينظر الجواهري، محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ): جواهر الكلام في شرائع الإسلام، ت.ح محمود القوجاني، ط٣، ١٣٦٩هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ج٣٦، ص١٠٥.

١٣- الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ): وسائل الشيعة، ط٢، ١٤١٤ هـ، م/مهر، ن/ مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث، قم، إيران، ج٢٤، ص١٠.

١٤- ينظر الجواهري، جواهر الكلام، ج٣٦، ص١٠٥.

١٥- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١١.

وبما أن النسبة بين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زيد الشحام العموم من وجه، حيث يجتمعان في صورة ما إذا قطع الحلقوم والأوداج الثلاثة، ويفترقان في صورة قطع الحلقوم بدون الأوداج، أو قطع الأوداج الثلاثة بدون الحلقوم، فيقع التعارض بينهما في صورة قطع الحلقوم فقط [١٦].

وقد لا تكون هناك معارضة بين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زيد الشحام، بناءً على ما ذكره المقداد: (أن الأوداج الأربعة متصلة بعضها مع بعض، فاذا قطع الحلقوم أو الودجان فلابد أن ينقطع الباقي معه، ولعله كذلك في الذبح المتعارف المسؤول عنه في النصوص، لا ما اذا قصد الاقتصار على احدها، وحينئذ فالانتهاء بالذبح المتعارف إلى منتهى الحلقوم يستلزم قطع الجميع، لأنها مع اتصالها به على وجه الإحاطة ونحوها لا يزيد عرضها على عرضه) [١٧].

فإذا شككنا في حصول التذكية بقطع الحلقوم وجريان الدم فالأصل عدمها، كما أن التقديم يكون ما ذكره المشهور –من معنى التذكية– على ما ذكره غيره كما هو واضح [١٨].

إذ إنَّ التذكية –أي ذبح الحيوانات التي يحل أكلها بالطريقة الشرعية– هي من الأمور التعبدية عند المسلمين، وتتم بإحدى الطرق الشرعية التالية:

أولاً: الذبح

وهو قطع الحلقوم والمريء والودجين، ويغلب استعماله في الغنم والبقر والطيور، ويجوز غيرها [١٩].

ثانياً: النحر

وهو الطعن في اللبة (المنصر) إلى مبرأ الصدر، ويغلب استعماله في الإبل وأمثالها، ويجوز في البقر[٢٠].

ثالثاً: العقر

وهو جرح الحيوان غير المقدور عليه، سواء الوحشي المباح صيده، أو المتوحش من الحيوانات المستأنسة[٢١].

المطلب الثاني: الشروط الشرعية للتذكية

اتفق الفقهاء على أن الحيوان الذي يذكى هو الحيوان المأكول، سواء كان أهلياً أو برياً، والذكاة التي تعمل فيه لابد لها من شروط حتى يتحقق حل الحيوان المراد تذكيته[٢٢]، وهذه الشروط التي ذكرها الفقهاء هي:

١٦– ينظر الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ط١، ١٤١٩ هـ، م/ أمين، ن/ جواد الأئمة، قم، إيران، ج٢، ص٢٢٥.

١٧– ينظر الجواهري، جواهر الكلام، ج٣٦، ص١٠٦– ١٠٧.

١٨– ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢٢٥.

١٩– ينظر مجمع الفقه الإسلامي، التذكية وصورها وأنواعها المختلفة في الشريعة الإسلامية، ط١، (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م): ن/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص١٢.

٢٠– ينظر مؤتمر رابطة العالم الإسلامي وآخرون، الهدي الصحي، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م): الإسكندرية، مصر، ص٥.

٢١– المصدر السابق.

٢٢– ينظر السيستاني، محمد رضا، بحوث فقهية، ط١، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م) دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ص١٥.

أولاً: إسلام الذابح

شرط مشهور الإمامية إسلام الذابح، ودلت على هذا الشرط روايات عديدة، منها: صحيحة سليمان ابن خالد قال: سألت الإمام الصادق -عليه السلام- عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال -عليه السلام-: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله.. [٢٣].

أما ذبيحة الكافر فإن كان وثنياً أو ملحداً أو مرتداً أو مغالياً أو ناصبياً ونحوهم فذبيحتهم محرمة عند الإمامية [٢٤].

وإن كان الكافر كتابياً فالأقوال عند الإمامية ثلاثة، فالقول المشهور شهرة عظيمة حرمة ذبيحته، وأما القول الثاني التفصيل بالحلية مع سماع تسميتهم والحرمة مع عدم التسمية، والثالث جواز أكل ذبائحهم[٢٥].

إلا إن الروايات القائلة بعدم اكل ذبائح الكتابي، إن كانت مرشدة إلى ميتة المذبوح فهي تعارض الروايات المجوزة لأكل ذبائح الكتابي، وحينئذ نأخذ بروايات التحريم للترجيح[٢٦].

ثانياً: التسمية من الذابح

وهو من الشروط الواجب توافرها في الذابح، ومعناها:

ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة، تبركاً بها، وتطيباً للذبيحة، وطرداً للشيطان، كقول بسم الله الرحمن الرحيم، أو بسم الله والله أكبر، ونحوها، كما يفهم ذلك العرف من ذكر اسم الله تعالى، وأما ذكر كلمة الله لوحدها فيشك في تحليلها للأكل فتجري أصالة عدم التذكية، وترك التسمية عمداً يؤدي إلى حرمة الذبيحة، بينما تركها نسياناً لا يضر، أما تركها جهلاً فالأظهر انه ملحق بالعمد في الحرمة [٢٧].

ففي صحيح الحلبي عن الإمام الصادق -عليه السلام-: ((انه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى أتؤكل ذبيحته؟ فقال -عليه السلام-: نعم، إذا كان لا يتهم)) [٢٨].

وهذا الشرط لا خلاف فيه عند الإمامية في حل الأكل، قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق﴾ [٢٩].

ثالثاً: استقبال القبلة بالذبيحة

وذلك بأن يوجه الذابح محل الذبح من الحيوان والجهة الإمامية من بدنه إلى القبلة[٣٠].

٢٣- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٢.
٢٤- ينظر مجمع الفقه الإسلامي، التذكية وصورها وأنواعها المختلفة في الشريعة الإسلامية، ص١٣.
٢٥- ينظر السيستاني، بحوث فقهية، ص١٥.
٢٦- ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢٢٨.
٢٧- ينظر العبيدي، عبد الحميد حمد شهاب، الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) م/ اليرموك، ن/ ساعدت جامعة بغداد على نشره، بغداد، العراق، ص٤٨٦.
٢٨- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٧.
٢٩- سورة الأنعام: الآية ١٢١.
٣٠- ينظر مجمع الفقه الإسلامي، التذكية وصورها وأنواعها المختلفة في الشريعة الإسلامية، ص١٣.

وتحرم الذبيحة إذا أهمل الذابح العمل بهذا الشرط عامداً عالماً، أما إذا كان الإخلال بهذا الشرط بسبب النسيان، أو الجهل، أو الخطأ في تحديد القبلة، أو الخطأ في التنفيذ، لم تحرم[٣١].

ولا يشترط في الذابح نفسه أن يكون مستقبل القبلة أثناء الذبح، وان كان هذا أولى[٣٢].

وقد ذهب إلى اشتراطه الإمامية وبعض من غيرهم كما سيأتي، ففي حسنة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر -عليه السلام- قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال -عليه السلام-: ((استقبل بذبيحتك القبلة))[٣٣].

وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق -عليه السلام- وقد سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال-عليه السلام-: ((لا بأس إذا لم يتعمد))[٣٤].

رابعاً: أن يكون الحيوان حيّاً

أي أن يقع الذبح على الحيوان وهو حي فيموت بالذبح، ويستدل على ذلك بأن يتحرك الحيوان بعد إكمال الذبح حركة ما، ولا يلزم أن تكون الحركة كبيرة جداً بل تكفي الحركة الجزئية، مثل حركة العين، أو الإذن، أو الذنب، أو الرفس بالرجلين وما شابه ذلك مما يعلم به حياة الحيوان قبل الذبح [٣٥].

وكذلك يمكن الاكتفاء بخروج الدم الكثير والمتدفق من الحيوان بعد الذبح إذا كان ذلك دليلاً على وجود الحياة فيه قبله حتى ولو لم تصدر منه أي حركة [٣٦].

خامساً: أن تكون الآلة من حديد

لقد ذكر الفقهاء من الإمامية عدم صحة التذكية إلا بالحديد مع القدرة عليه، وقد دلت على ذلك الروايات:

١. منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت الإمام الباقر -عليه السلام- عن الذبيحة بالليطة وبالمروة؟ فقال -عليه السلام-: لا ذكاة إلا بحديد [٣٧].
٢. ومنها صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة؟ فقال -عليه السلام-: قال علي -عليه السلام-: لا يصلح إلا بالحديدة [٣٨].
٣. ومنها صحيحة زيد الشحام عن الإمام الصادق -عليه السلام- انه قال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة... [٣٩].
٤. ومن هذه الروايات يُفهم إن الإمام -عليه السلام- نفى أن يكون الذبح مع القدرة على الحديد بالعود والحجر والقصبة، وقد ذكرت كتب اللغة للحديد معاني منها:

٣١- ينظر المدرسي، محمد تقي، فقه المصالح العامة، ط١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ن/ محبان الحسين -عليه السلام-: قم، إيران، ص٨٢.
٣٢- ينظر العبيدي، الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية، ص٥٠٠.
٣٣- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٨.
٣٤- الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨ هـ)، الكافي، ت.ح علي أكبر الغفاري، ط٣، ١٣٦٧ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ج٦، ص٢٣٣.
٣٥- ينظر المدرسي، فقه المصالح العامة، ص٨٣.
٣٦- ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢٣٢.
٣٧- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٩.
٣٨- الكليني، الكافي، ج٦، ص٢٢٧.
٣٩- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٩.

أ. الحاد، أي القاطع، ومنه قوله تعالى: ﴿فبصـــرك اليوم حديد﴾[٤٠] بمعنى حاد فحديد فعيل بمعنى فاعل (أي حاد) وحديد صيغة مبالغة من الحاد[٤١].

ب. القطعة من الحديد وهو الفلز المعروف في مقابل بقية الفلزات، ومنه (خاتم حديد)، واســـم الصناعة: الحدادة، والحداد معالج الحديد [٤٢].

إن هذا الاستظهار وان كان يتفق مع الفهم الحرفي القائل بأن السكين إن وجدت وهي حادة وقاطعة بطبعها فالذبح إنما يكون بها لتسهيل عملية الذبح وإجابته وإراحة الذبيحة، وان لم توجد السكين فيجوز الذبح بكل آلة قاطعة، إذ إن العرف لا يفهم بان عدم وجود السكين يكون قيداً في صحة التذكية بالحجر الحاد والليطة الحادة، ولكن عندما نرجع إلى الروايات التي يسأل فيها الإمام -عليه السلام- عن الذبح بالليطة والمروة فيأتي الجواب بصيغة: (لا ذكاة إلا بحديدة) أو (لا يصلح إلا بالحديدة) أو (اذبح بالحجر والعظم والقصبة اذا لم تصب الحديدة..) نرى إن هذه الروايات كأنها تبين جواز الذبح بالحجر الحاد إذا لم توجد الحديدة كما فهم المشهور [٤٣].

المطلب الثالث: الآداب الشرعية للتذكية

قال أبو الحسن الرضا -عليه السلام-: ((إذا ذبحت الشاة وسلخت، أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها))[٤٤].

وقال الإمام علي بن أبي طالب -عليه السلام-: ((لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه))[٤٥].

فمن النصوص المتقدمة نفهم إن الإسلام أراد إراحة الحيوان عند الذبح، ولكن كيف لنا إراحة الحيوان عند الذبح؟

ذهب البعض إلى إن إراحة الحيوان بصورة موضوعية تكون من خلال علامات رئيسية هي الألم والكرب والوعي، فالألم يسبب الكرب، والكرب قد يحدث لأسباب عديدة أحدها الإحساس بالألم، وحينئذ إذا افقدنا وعي الحيوان فيزول الكرب والإحساس بالألم[٤٦].

ولابد لإراحة الحيوان من غياب الألم أو إنقاصه إلى الحد الأدنى عند الذبح الذي هو العنصر الرئيسي في إراحة الحيوان، وهذا يتوقف على أن تكون آلة الذبح حادة جداً، ولكن حدها ينبغي أن لا يكون أمام الحيوان[٤٧].

كما ينبغي أن نتجنب أي عملية تخيف الحيوان عند الذبح مثل الضجيج الذي يحدث عند الذبح، ورائحة الدم الذي يخرج من حيوان نتيجة الم وخوف، حيث ثبت إن الدم الذي يخرج على الصفة المتقدمة

٤٠- سورة ق: الآية ٢٢.
٤١- ينظر الطريحي، مجمع البحرين، ج١/ ص٤٧١.
٤٢- ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٤١.
٤٣- ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢٣١.
٤٤- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٧.
٤٥- الكليني، الكافي، ج٦، ص٢٣٠.
٤٦- ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢٥٣.
٤٧- ينظر العبيدي، الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية، ص٥٠١.

يؤدي إلى كرب الحيوانات الأخرى، بخلاف الدم الذي يخرج من الحيوان هادئ حيث لا يسبب أي خوف للحيوانات الأخرى، بل تقوم الحيوانات الأخرى بلعق هذا الدم الذي خرج بهدوء[٤٨].

أما فقد الوعي في الحيوانات بواسطة مسدس أو بواسطة الصعقة الكهربائية أو بغاز ثاني أوكسيد الكاربون، فان ثبت أن هذه الأمور لا توجد أي أذى أو خوف عند الحيوان ولا توجب توقف قلبه وإماتته فلا بأس بها، وتكون منسجمة مع النصوص الشرعية التي أمرت بإراحة الذبيحة عند الذبح ومصاديق جديدة لها، وأما إذا كان فيها نوع أذى وخوف للحيوان فتكون منافية للغرض الذي جاءت من أجله[٤٩].

ويستحب لذابح الحيوان أن يسوقه برفق، وان يعرض عليه الماء، وان لا يحركه بعد ذبحه من مكان إلى آخر حتى يموت، ويكره سلخ جلده قبل خروج روحه، ويكره أيضاً أن يذبح أو ينحر الإنسان بيده ما رباه من البهائم، وكذلك من المكروهات الذبح ليلاً ونهار يوم الجمعة إلى الزوال إلا في حالة الضرورة[٥٠].

المبحث الثاني: الطرق الحديثة للتذكية وأنواعها

المطلب الأول: طرق التذكية الحديثة

إن ازدياد العمران وكثرة المتطلبات الغذائية سبب استخدام الأجهزة الآلية (الأوتوماتيكية) وطرق عديدة أخرى لذبح الحيوانات، فقد أنشئت لذلك مجازر ومسالخ ضخمة تصل منتجاتها إلى آلاف الحيوانات يومياً، وان استخدام مثل هذه الطرق بشكل واسع دفعنا إلى دراستها ومعرفة حكمها الشرعي وموقف الفقه الإسلامية منها.

الفرع الأول: الذبح بالماكنة والإشكالات التي تطرح عليها

هناك عدة إشكالات تطرح على الطرق الحديثة للتذكية يستنتج منها عدم التذكية أو عدم تحقق الشروط المعتبرة فيها، لذا سنطرح هذه الإشكالات والرد عليها، والإشكالات هي:

الإشكال الأول: ينسب الذبح للآلة

إذ إن الذبح الشرعي يتم باستخدام يد الإنسان، وهي تحرك السكين وتباشر عملية الذبح، أما في الذبح بالماكنة الحديثة تتحرك السكين بواسطة القوة الكهربائية، ولا تعمل يد الإنسان أي عمل في تحريك أو أمرار السكين[٥١]، فقد ذكرت الآية الكريمة إن حلية الأكل من الذبيحة أن يكون انتساب التذكية إلى الإنسان، قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به والمخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع إلا ما ذكيتم﴾[٥٢]، بالإضافة إلى الروايات الدالة على انه لا يكفي في الحلية إزهاق روح الحيوان من قبل نفسه أو بفعل حيوان آخر ولو بقطع مذبحه وأوداجه ما لم يدركه الإنسان فيذكيه بيده[٥٣]،

٤٨- ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢٥٣.
٤٩- ينظر مؤتمر رابطة العالم الإسلامي وآخرون، الهدي الصحي، ص٧.
٥٠- ينظر المدرسي، فقه المصالح العامة، ص٩٥.
٥١- ينظر مجمع الفقه الإسلامي، التذكية وصورها وانواعها المختلفة في الشريعة الإسلامية، ص٣٦.
٥٢- سورة المائدة: الآية ٣.
٥٣- ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢٤٢.

فعن أبي بصير عن الإمام الصادق -عليه السلام- قال: لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية إلا أن تدركه حياً، وتذكيه[٥٤].

الرد على الإشكال

إن الانتساب إلى الفاعل عرفاً يكفي فيه أن يحصل الذبح بفعل الإنسان ويترتب عليه ترتبا طبيعيا، ولذا يصدق القتل وينسب إلى الإنسان إذا سدد رصاصته من بندقيته، فحكم الماكنة التي يشغلها الإنسان لأجل الذبح هو حكم البندقية والسكينة التي تفعل القتل أو الذبح، فيصدق عنوان القاتل أو الذابح على الإنسان إذا حصلت النتيجة بفعله من دون تخلل شيء بين عمله وبين حصول النتيجة[٥٥].

الإشكال الثاني: عدم تحقق التسمية على المذبوح

إذ إن التسمية عند الضغط على الزر ليست على المذبوح المعين، فالتسمية يجب أن تكون على آلة الذبح، ولا يمكن اعتبار الزر آلة للذبح، بالإضافة إلى وجود الفاصل الزمني بين ذبح الحيوان وزمن تشغيل الآلة، أو وجود فاصل بين ربط الحيوان بها إذا صدرت التسمية من الذابح حين تشغيل الآلة، لذا يكون الذبح بلا تسمية حين القيام به [٥٦].

الرد على الإشكال

إن الظاهر من أدلة اشتراط التسمية هو حصولها حين الشروع في الذبح الذي هو عمل اختياري للفاعل، وان تحقق الذبح في الحيوان متأخراً عن ذلك زماناً، وبما إن الذبح بالماكنة يكون عند تشغيلها أو عند تعليق الحيوان بالشريط فإن التسمية تكون عند الشروع بذبحه، فيصدق انه سمى حين الشروع بالذبح، ومثل هذا ما ورد في الصيد الذي اشترطت التسمية فيه حين رمي السهم أو حين إرسال الكلب المعلم، مع أن الإصابة متأخرة زماناً، على أن الفاصل الزمني اذا كان قصيراً فعده العرف بحكم المتصل بزمان الذبح، فيشمله اطلاق ذكر اسم الله عليه، ويمكن أيضاً التخلص من هذا الإشكال بتكرار الذابح للتسمية إلى حين حصول الذبح بالماكنة[٥٧].

وهنا لابد لنا من طرح سؤالان:

الأول: بما إن الذبح بالماكنة يستوجب تشغيل عمال عديدين لأجل إنجاز العمل، وان التسمية لابد أن تكون من الذابح فمن هو الذابح الذي يجب عليه التسمية؟

٥٤- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٣٧.
٥٥- ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢٤٣.
٥٦- ينظر مجمع الفقه الإسلامي، التذكية وصورها وانواعها المختلفة في الشريعة الإسلامية، ص٣٦.
٥٧- ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢٤٣.

الجواب: إن تعيين الذابح يكون بتعيين الشخص الذي يتحقق على يده الجزء الأخير من سبب الذبح، فمثلاً لو إن شخصاً شغل الماكنة وجاء آخر وأخذ بتعليق الذبائح على الشريط فأن هذا الشخص الأخير يعد هو الذابح الذي يتحقق الذبح بعد عمله، فيجب عليه التسمية[٥٨].

الثاني: إذا كانت الذبائح المعلقة على الشريط الدائري للذبح كثيرة فهل تكفي تسمية واحدة عليها جميعاً، أو لابد من تعدد التسمية بتعدد الذبائح؟

الجواب: إن الجواب على هذا السؤال يختلف باختلاف الماكنات المعدة للذبح، فإن كانت الماكنة المعدة للذبح تذبح أعداداً كبيرة مرة واحدة فيكفي للحل تسمية واحدة لصدق اسم الله عليها، وأما إن كانت تذبح إعداد كبيرة بالتدريج، فلا يكفي للحل تسمية واحدة[٥٩]، لأنه لا يصدق عليها حين الذبح أنها مما ذكر اسم الله عليها، نعم يصدق عليها ذكر اسم الله تعالى قبل الذبح، وهو غير كاف في حلية الذبيحة، وحينئذ لابد من تكرار الذابح للتسمية على كل ذبيحة حين الشروع في ذبحها[٦٠].

الإشكال الثالث: قطع منحر الحيوان

لا يتحقق في الذبح بالماكنة الذبح الشرعي من قطع تمام العروق المطلوب قطعها وفي مواضعها، حيث يؤدي إلى قطع الرأس عمداً، وهذا ما نهت عنه الروايات، فتكون النتيجة محرمة[٦١].

الرد على الإشكال

إن النهي الوارد في إبانة الراس عمداً في صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر -عليه السلام- إذ قال: (لا تقطع الرقبة بعد ما تذبح)[٦٢]، فقد اختلف الفقهاء في إفادته للحرمة، حيث ذهب جمع إلى الكراهة، وذهب بعض إلى الحرمة، ولكن الصحيح على كلا التقديرين عدم حرمة الذبيحة بهذا الفعل، لأن الزائد عن قطع الأعضاء يخرجه عن كونه ذبحاً شرعياً فلا يكون مبيحاً، ويضعف بأن المعتبر في الذبح قد حصل، فلا اعتبار بالزائد، وقد روى الحلبي في الصحيح عن الإمام الصادق -عليه السلام- حيث سئل عن ذبح طير قطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: (نعم، لكن لا يتعمد قطع رأسه) وهو نص، ولعموم قوله تعالى: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾[٦٣]، فالمتجه تحريم الفعل دون الذبيحة[٦٤].

٥٨- ينظر العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): دار القمر، دمشق، سوريا، ص٤٢٤.

٥٩- ينظر مجمع الفقه الإسلامي، التذكية وصورها وانواعها المختلفة في الشريعة الإسلامية، ص٣٦.

٦٠- ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢٤٥.

٦١- ينظر مجمع الفقه الإسلامي، التذكية وصورها وانواعها المختلفة في الشريعة الإسلامية، ص٣٦.

٦٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٢٩.

٦٣- سورة الانعام: الآية ١١٨.

٦٤- ينظر الجواهري، جواهر الكلام، ج٣٦/ص١٢٠- ١٢٣.

الإشكال الرابع: عدم تحقق الاستقبال

وهذا الإشكال مبني على أن يوجه الذابح الذبيحة حين الذبح مقابل القبلة، وتحرم الذبيحة إذا أهمل الذابح العمل بهذا الشرط عامداً عالماً، وفي الذبح بالماكنة لا يحصل توجيه لمحل الذبح والجهة الإمامية من بدن الذبيحة إلى القبلة [٦٥].

الرد على الإشكال

يكفي أن تكون مقاديم الذبيحة حين الذبح أو أن يكون منحرها مواجهاً للقبلة، فإنه يصدق عليه انه ذبح لجهة القبلة، وأما أن يكون مضجع الذبيحة حين الذبح على شمالها أو يمينها فهذا ليس عليه أي دليل وعلى هذا يكفي في صدق استقبال القبلة بالذبيحة أن يكون الذبح بشكل عمودي على أن توجه المقاديم أو المنحر إلى القبلة [٦٦].

الإشكال الخامس: الذبح بغير الحديد

عدم جواز الذبح بغير الحديد اختياراً، وهذا الإشكال في كون الذبح بالماكنة المشتملة على آلة الذبح بغير الحديد من الفلزات الأخرى [٦٧].

الرد على الإشكال

إن المراد بالحديد هو الحاد في مقابل الذبح بشيء ليس بحاد، كالقصبة أو الحجارة أو غيرهما مما لا يكون حاداً في ذلك الزمان، أي كل ما يقوم مقام الحديد في النحر وله القدرة على فري الأوداج وقطعها، لذا نجد أنَّ الروايات قد جعلت الحديد في مقابل الزجاج والحجر والقصب، ولم تجعله في مقابل بقية الفلزات، إلا أن مشهور علماء الإمامية ذهبوا إلى أن تكون الالة الذابحة من جنس الحديد (الفلز الخامس)، فإذا تحقق هذا الشرط فلا إشكال من ناحية الذبح بالماكنة [٦٨].

آراء مشهور فقهاء الإمامية من الذبح بغير الحديد وسأورد فيما يلي نصوصاً مما وصل إلينا من كلماتهم:

١. قال الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ): (ولا يؤكل الصيد المقتول بالحجارة والخشب، ومن لم يجد حديداً يذكى به ووجد زجاجة تفري اللحم أو ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها، ولا يذكى بذلك إلا عند فقد الحديد) [٦٩].

٦٥- ينظر المدرسي، فقه المصالح العامة، ص٨٢.

٦٦- ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢٤٥.

٦٧- ينظر السيستاني، بحوث فقهية، ص٢٤.

٦٨- ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢/ص٢٤٥.

٦٩- المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ): المقنعة، ط٢، ١٤١٠ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ص٥٧٨.

٢. قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ): (ولا يجوز الذباحة إلا بالحديد، فان لم توجد حديدة وخيف فوت الذبيحة أو اضطر إلى ذبحها جاز أن يذبح بما يفري الأوداج من ليطة أو قصبة أو زجاجة أو حجارة حادة الأطراف) [٧٠].

٣. قال ابن إدريس (ت ٥٩٨ هـ): (لا تجوز الذباحة إلا بالحديد، فان لم يوجد حديد وخيف فوت الذبيحة أو اضطر إلى ذباحتها جاز أن يذبح بما يفري الأوداج من ليطة أو قصبة أو زجاجة أو حجارة حادة الأطراف مثل الصخور وغير ذلك) [٧١].

٤. قال المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ): (ولا تصح إلا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري الأوداج عند الضرورة ولو بمروة أو ليطة أو زجاجة، وفي الظفر أو السن مع الضرورة تردد) [٧٢].

٥. قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ): (ولا تصح التذكية إلا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الأعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة) [٧٣].

٦. قال الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ): (والواجب في الذبيحة أمور سبعة: أن يكون بالحديد، فأن خيف فوت الذبيحة وتعذر الحديد جاز بما يفري الأعضاء من ليطة أو مروة حادة أو زجاجة وفي السن والظفر للضرورة قول بالجواز) [٧٤].

٧. قال الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ): (المعتبر عندنا في الآلة التي يذكى بها أن يكون من حديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه وان كان من المعادن المنطبقة كالنحاس والرصاص والذهب وغيرها، ويجوز مع تعذرها والاضطرار إلى التذكية ما فرى الأعضاء من المحددات ولو من خشب أو ليطة أو مروة أو غير ذلك عدا السن والظفر) [٧٥].

٨. قال المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ): (الظاهر عدم الخلاف في اشتراط كونها -آلة الذبح والنحر- من حديدة مع الاختيار) [٧٦].

٩. قال الفاضل الهندي (ت ١١٧٣ هـ): (ولا تصح التذكية اختياراً إلا بالحديد اتفاقاً) [٧٧].

١٠. قال المحقق النراقي (ت ١٢٤٥ هـ): (لا يجوز التذكية إلا بالحديد مع الاختيار فلا يجزى غيره ولا يقع به الذكاة وان كان من المعادن المنطبقة كالنحاس والرصاص والذهب والفضة وغيرها) [٧٨].

٧٠- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ): النهاية، قدس محمدي، قم، إيران، ص٥٨٣.

٧١- ابن إدريس الحلي، أبي جعفر محمد بن منصور بن احمد (ت ٥٩٨ هـ): السرائر، ط٢، ١٤١٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ج٣، ص١٠٧.

٧٢- الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ): المختصر النافع، ط٣، ١٤١٠هـ، مؤسسة البعثة، قم، إيران، ص٢٤١.

٧٣- الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ): قواعد الأحكام، ط١، ١٤١٩هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ج١٣، ص٣٢٠.

٧٤- العاملي، محمد بن جمال الدين مكي (ت ٧٨٦ هـ): اللمعة الدمشقية، ط١، ١٤١١هـ، دار الفكر، قم، إيران، ص٢١٤.

٧٥- العاملي، زين الدين بن علي (ت ٩٦٥ هـ)، مسالك الإفهام، ط١، ١٤١٧هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ج١١، ص٢٧٠.

٧٦- الاردبيلي، احمد المقدس (ت ٩٩٣ هـ): مجمع الفائدة والبرهان، ت.ح آغا مجتبى العراقي وآخرون، ط١، ١٤١٤هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ج١١، ص٩١.

٧٧- الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن محمد الاصفهاني (ت ١١٧٣ هـ): كشف اللثام، ١٤٠٥هـ، ري قمري، قم، إيران، ج٢، ص٢٥٨.

٧٨- الفراقي (ت ١٢٤٥ هـ): مستند الشيعة، مؤسسة الامام الضوئي الإسلامية، ج٢، ص٤٥٢.

١١. قال الشيخ صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦ هـ): (وأما الآلة فلا تصح التذكية ذبحاً أو نحراً إلا بالحديد مع القدرة عليه وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب وغيرها، نعم لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري أعضاء الذبيح ولو كان ليطة أو خشبة أو مروة حادة أو زجاجة) [٧٩].

١٢. قال السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ): (أن يكون الذبح بالحديد مع الإمكان، نعم إذا لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، أو كانت هناك ضرورة أخرى تقتضي الذبح جاز ذبحها بكل ما يقطع الأوداج من الزجاجة والحجارة الحادة ونحوها) [٨٠].

١٣. قال السيد السيستاني: (أن يكون الذبح بالحديد مع الإمكان، نعم إذا لم يوجد الحديد جاز ذبحها بكل ما يقطع الأوداج من الزجاجة والحجارة الحادة ونحوها حتى إذا لم تكف هناك ضرورة تدعو إلى الاستعجال في ذبحها كالخوف من تلفها بالتأخير- على الأظهر) [٨١].

١٤. قال السيد المدرسي: (يكون الذبح بسكين مصنوع من الحديد ولعل المصنوع اليوم من الإستيل أو غيره من معادن صلبة كاف في الذبح، وان كان الأحواط استحباباً أن يكون بالحديد) [٨٢].

الفرع الثاني: طرق أخرى للتذكية

توجد طرق أخرى قديمة وحديثة متداولة للتذكية، لابد من عرضها لمعرفة ماذا كانت تعد تذكية شرعية أم لا، وفيما يلي سنذكر هذه الطرق:

أولاً: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي:

وهي طريقة حديثة تستعمل في بعض الحيوانات، حيث يتم إمرار تيار كهربائي ذي شدة معينة ولمدة ثابتة يجعل الحيوان المراد ذبحه كالمدوخ بالصعق الكهربائي، لكيلا يتأذى عند الذبح [٨٣]، وهذه الطريقة إذا أدت إلى توقف قلب الحيوان وموته قبل إجراء عملية الذبح عليه، فالحكم بالتحريم واضح ويحرم أكلها، لكن إذا أدى إلى جعل الحيوان فاقداً للوعي فقط وسيعود إليه الوعي بعدة مدة معينة، فهنا تكون الذبيحة جائزة [٨٤]، أما إذا شككنا في حياة الحيوان بعد التدويخ فيكفي للحكم بالحياة حركته بعد التذكية (كحركة الذنب أو الإذن) وخروج الدم منه بدفع، وعلى هذا فمن الطبيعي يحرم الحيوان المشكوك بحياته إذا أجريت عليه التذكية ولم يتحرك منه شيء [٨٥].

٧٩- الجواهري، جواهر الكلام، ج١٢، ص٥٨٧.

٨٠- الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣ ه): المسائل المنتخبة، مؤسسة الامام الخوئي الإسلامية، ص٣٤٣.

٨١- السيستاني، علي الحسيني، المسائل المنتخبة، ط٣، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م): م/ مهر، ن/ مكتب السيد السيستاني، قم، إيران، ص٤٥٥.

٨٢- المدرسي، فقه المصالح العامة، ص٨٢.

٨٣- ينظر مجمع الفقه الإسلامي، التذكية وصورها وانواعها المختلفة في الشريعة الإسلامية، ص٣٩.

٨٤- ينظر العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٤٢٠.

٨٥- ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢٥١.

ثانياً: التدويخ بالمسدس ذي الواقذة:

إذ يُحدث هذا المسدس ثقباً في جمجمة الحيوان يؤدي إلى فقدان الوعي بشكل فوري، وهذه الطريقة إذا استعملت وذبح الحيوان قبل الموت، فالأكل من الذبيحة جائز، باعتبارها موقوذة مذكى، أما لو ماتت قبل الذبح فهي محرمة ولا يجوز الأكل منها [٨٦].

ثالثاً: التدويخ بضرب الحيوان:

إنَّ هذه الطريقة قديمة قد تخلت عنها المجازر الحديثة، وتتضمن ضرب جبهة الحيوان بمطرقة تحدث الماء شديداً للحيوان وتفقده الوعي ثم يتم بعد ذلك تذكيته باليد، لذا يعد الحيوان المذبوح بهذه الطريقة حلال ما لم يمت قبل التذكية [٨٧].

رابعاً: التدويخ باستعمال ثاني أوكسيد الكاربون:

حيث يتم حبس الحيوان داخل مكان مقفل يحتوي على نسبة عالية من غاز ثنائي أوكسيد الكاربون، فيفقد الحيوان وعيه خلال عشرين ثانية، وهذه الطريقة مرفوضة ومحرمة لأنها تجعل الحيوان بحكم المخنقة [٨٨]، قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهلج لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع إلا ما ذكيتم﴾[٨٩].

خامساً: الطريقة الإنكليزية:

ويخرق فيها الصدر بين الضلعين، وينفخ فيه حتى يختنق الحيوان بضغط هواء المنفاخ على رئتيه، ولا يخرج من الحيوان دم، ومن البديهي إن الحيوان في هذه الطريقة داخل في المنخنقة التي نطق القران بحرمتها، وقد حققنا فيما سبق إن الخنق محرم سواء أصدر الخنق من مسلم أو كتابي [٩٠].

كما يجب الإشارة إلى إن الطرق المتبعة في التذكية تكون جائزة شرعاً إذا كانت بقصد التخفيف من الم الذبيحة، فقد امر الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- بإحسان ذبح الحيوان والرفق به، وهذا شروط مهم بالإضافة إلى ما تم ذكره من شروط حتى تصل الذبيحة [٩١].

المطلب الثاني: تذكية الإبل والسمك

الفرع الأول: تذكية الإبل

إن الطريقة الشرعية لتذكية الإبل هي (النحر): ويكون بطعن الحيوان في لبته وهي الوهدة، وهي ما بين أسفل العنف الصدر، وهي منفذ إلى جوف الحيوان ومقتل له، فتطعن بالسكين أو الخنجر أو نحوه من السلاح الذي ينهر الدم أو أي وسيلة حادة [٩٢].

٨٦- ينظر مؤتمر رابطة العالم الإسلامي وآخرون، الهدي الصحي، ص٨.
٨٧- ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢٤٩.
٨٨- ينظر مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، الهدي الصحي، ص٨.
٨٩- سورة المائدة: الآية ٣.
٩٠- ينظر العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): دار القلم، دمشق، سوريا، ص٤٢٩.
٩١- ينظر مجمع الفقه الإسلامي، التذكية وصورها وأنواعها المختلفة في الشريعة الإسلامية، ص٦٥.
٩٢- ينظر المدرسي، فقه المصالح العامة، ص٨٧.

فقد روي عن الإمام الصادق –عليه السلام– انه سئل عن البعير يذبح أو ينحر؟ فقال: (السنة أن ينحر) قيل كيف ينحر؟ قال: ((يقام قائماً حيال القبلة، ويعقل يده الواحدة، ويقوم الذي ينحره حيال القبلة، فيضرب في لبته بالشفرة حتى تقطع وتفري)) [٩٣].

وجاء في رواية أخرى عن الإمام الصادق –عليه السلام– انه قال: ((النحر في اللبة، والذبح في الحلق))[٩٤].

فان خالف الذبح وذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح لم تكن تذكيته صحيحة وبالتالي يحرم اكل الحيوان، فاذا ذبحت الإبل حرمت وإذا نحر البقر والغنم حرمت كذلك [٩٥].

وقد وردت روايات كثيرة تؤكد على ذلك، منها:

منها ما روي عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق –عليه السلام–: ((كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام))[٩٦].

وكذلك ما روي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأول –عليه السلام– إن أهل مكة لا يذبحون البقر وإنما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها؟ فقال: فقال –عليه السلام–: ﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾[٩٧] لا تأكل إلا ما ذبح[٩٨].

أما شروط النحر فكل ما يشترط في الذبح يشترط بالنحر، إلا انه يجوز نحر الإبل وهي واقفة أو باركة، أو حتى ساقطة على الأرض على جنبها بشرط أن يتم توجيه منحرها والجهة الإمامية من بدنها إلى القبلة، ولكن الأفضل أن تنحر وهي قائمة[٩٩].

الفرع الثاني: تذكية السمك

إنَّ السمك يذكى بإخراجه من الماء حياً، فلا إشكال ولا ترديد في حلية ما يؤخذ من الماء من السمك حياً ثم يموت خارج الماء[١٠٠]، ودلت على ذلك الروايات الكثيرة، منها:

روى عمرو بن هارون الثقفي عن أبي عبد الله –عليه السلام–، قال: قال أمير المؤمنين –عليه السلام–: ((الجراد ذكى كله، والحيتان ذكى كله، وأما ما هلك في البحر فلا تأكل))[١٠١].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر –عليهما السلام–، قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجسر من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ فقال: ((إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها))[١٠٢].

٩٣– النوري، حسين الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ): مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ط٢، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م): مؤسسة آل البيت –عليهم السلام– لإحياء التراث، ج١٦/ ص١٣٢.

٩٤– الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤/ ص١٠.

٩٥– ينظر العبيدي، الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية، ص٤٥٥.

٩٦– الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤/ ص١٤.

٩٧– سورة البقرة: الآية ٧١.

٩٨– الكليني، الكافي، ج٦، ص٢٢٩.

٩٩– ينظر المدرسي، فقه المصالح العامة، ص٨٧.

١٠٠– ينظر الحكيم، رياض، دروس منهجية في الفقه الإسلامي، ط٣، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م): م/ ستارة، ن/ دار الهلال، ص١١٣.

١٠١– الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤/ ص٧٤.

١٠٢– الكليني، الكافي، ج٦، ص٢١٨.

وروى أيضاً محمد بن مسلم عن أحدهما (الباقر أو الصادق) انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه، فقال: ((لا بأس به إن كان حياً أن تأخذه)) وسئل عن صيد السمك ولا يسمى، قال: ((لا بأس))[١٠٣].

والأحكام المتعلقة بتذكية السمك:

هناك أحكام عديدة في تذكية السمك، أهمها[١٠٤]:

١. لا يشترط في تذكية السمك غير أخذه من الماء حياً، وأبرز مصاديق الأخذ هو الإمساك باليد مباشرة، أو بشبكة الصيد.
٢. لا يشترط ذكر اسم الله في ذكاة السمك، كما لا يشترط كون الآخذ مسلماً.
٣. إذا وجد السمك ميتاً بيد مسلم، فانه يعد مذكى، حتى يثبت خلاف ذلك، ولو وجد ميتاً بيد كافر لم يحل أكله حتى يثبت موته خارج الماء، ولا يكفي قوله وإخباره في إثبات ذلك.
٤. إن قطع السمك قبل أن يموت أو شواه وهو حي، فلا إشكال فيه.
٥. إذا جمع السمك في وعاء داخل ماء ثم يتم تفريغ الوعاء من الماء حق يموت السمك فيه، فهو حلال.
٦. إن مات السمك بعد وقوعه في الشبكة بسبب ضيق مجال الحركة أو أي سبب آخر، فالأحوط الاجتناب، وان كان للقول بحليته وجه.
٧. فلو ألقي في الماء مادة سامة أدت إلى موت ما في الماء ثم اخرج ميتاً لم يحل أكله.
٨. كما انه لو خرج السمك بطغيان الماء أو حالة المد والجزر ميتاً لم يجز تناوله، إلا أن يكون قد أخذها قبل أن تموت، حيث يصدق عليه التذكية.

المطلب الثالث: التذكية بالصيد واللحوم المستوردة

الفرع الأول: التذكية بالصيد

وهو إزهاق روح الحيوان بواسطة الصيد على وجه يحل أكلها، ويتحقق بآلات خاصة في نظر الشريعة، وهذه الآلات إما أن تكون حيواناً أو غيره [١٠٥]؛ لذا لا يعتبر الصيد تذكية شرعاً، إلا إذا كان بواسطة أحد الأمرين:

أولاً: كلب الصيد

من المعروف بين فقهاء الإمامية انه لا يصح الصيد الحيوان إلا بالكلاب المعلمة، فما أخذه الكلب المعلم وجرحه، وأدركه صاحبه ميتاً، أو في حالة حركة المذبوح يحل أكله، ويقوم إرسال الصائد وجرح الكلب

١٠٣- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤/ ص٧٣.

١٠٤- ينظر المدرسي، فقه المصالح العامة، ص٧٦؛ الموسوي، محسن، صيد البحر تذكيته وما يحل منه، مجلة فقه اهل البيت، العدد ٣٩، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص١٧.

١٠٥- ينظر العبيدي، الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية، ص٥٠٧.

للحيوان -في أي موضع كان- مقام الذبح المقدور عليه [١٠٦]، والكلب إنما يكون معلماً إذا توفرت فيه شروط ثلاثة وهي[١٠٧]:

١. أن يسترسل إذا أرسله صاحبه.
٢. أن ينزجر بزجره، أي يتوقف عن الاسترسال إذا زجر عنه.
٣. أن لا يأكل ما يمسكه على وجه الغلبة والاعتياد.

وبالإضافة إلى ما تقدم هناك شروط أخرى في وقوع التذكية بواسطة كلب الصيد، وهذه الشروط هي[١٠٨]:

١. أن يرسل الصائد الكلب بقصد الصيد، أما إذا انطلق الكلب تلقائياً وصاد حيواناً وقتله، لم يكن مقتولاً حلالاً.
٢. أن يكون الصائد مسلماً أو من يكون بحكم المسلم كالصبي الملحق بالمسلم.
٣. أن يذكر الصائد اسم الله عند إرسال الكلب للصيد، فاذا تعمد ترك التسمية فلا يحل الصيد، أما ترك التسمية نسياناً فلا يضر.
٤. أن يستندون في موت الحيوان إلى جرحه بواسطة الكلب، أما إذا مات بسبب آخر مثل ارتطامه بصخرة، أو سقوطه من ارتفاع، أو إعيائه من المطاردة وما شاكل، فلا يصل.
٥. لا تشترط وحدة الصائد ولا وحدة كلب الصيد.
٦. لو أرسل الصائد كلبين أحدهما مدرب والآخر غير مدرب لم يحل صيدهما.
٧. لا يكون الصيد مذكى إذا تم اصطياده وقتله بواسطة حيوانات الصيد من غير الكلب، كالفهد والنمر وطيور الصيد الجارحة.

ثانياً: آلات الصيد

الاصطياد بالآلات هو الآخر من أسباب تذكية الحيوانات القابلة للذكاة، وهي على امرين:

١. أما أن يكون سلاحاً سواء كان قاطعاً (كالسيف، والخنجر، والسكين وما أشبه) أو خارقاً (كالرمح، والسهم، والنشاب، وبندقيات الصيد الحديثة)[١٠٩]، وفي هذه الحالة لا يشترط القطع أو الخرق حتى يحل الصيد، فإذا رمى حيواناً بسلاح فقتله ولكن دون أن يترك فيه أثراً ظاهراً من جرح أو قطع أو خرق، حل الصيد [١١٠].

١٠٦- ينظر المدرسي، فقه المصالح العامة، ص٦٣.

١٠٧- ينظر الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط١، ١٤١٥هـ، م/ باقري، ن/ مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ج١/ ص٩٧.

١٠٨- ينظر الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، للأطعمة واحكام الصيد والذبائح، ط١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): مكتبة المعارض، الرياض، السعودية، ص١٧٩-١٨٠.

١٠٩- ينظر العبيدي، الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية، ص٥٠٨.

١١٠- ينظر المدرسي، فقه المصالح العامة، ص٦٧.

٢. وأما أن تكون الآلة خارقة ولو لم تكن سلاحاً، فيشترط في هذه الحالة أن تخرق الآلة الصيد حتى يكون حلالاً، أما إذا قتلته بثقلها دون أن تخرقه وتدميه، فلا يحل[١١١].

ومن شروط الصيد بالآلة، إذ يشترط في تذكية الصيد بالآلة ما اشترط في صيد الكلب، وهي بإيجاز[١١٢]:

١. ذكر اسم الله عند استخدام الآلة.
٢. أن يكون الصائد مسلماً –حسب المشهور بين الفقهاء والموافق للاحتياط.
٣. أن يكون استخدام الآلة بقصد الاصطياد حسب قول المشهور وهو أحوط، فلو رمي هدفاً آخر فأصاب حيواناً مأكول اللحم فقتله لم يحل.
٤. أن لا يقدر الصائد على ذبحه إن أدركه حياً، بل يكون قد قتل أو يكون في الرمق الأخير من حياته.
٥. أن يستند موت الصيد إلى آلة الصيد فقط وليس بفعل عامل آخر أو بمساعدته، فلو رمى الصيد بالآلة فسقط الصيد من شاهق ومات بسبب السقوط وحده، أو بسبب السقوط والآلة معاً، لم يحل.

الفرع الثاني: اللحوم المستوردة

ذكرنا فيما مضى من البحث انه لابد من توفر ضوابط وشروط في التذكية بحيث يكون ذبحها مستكملاً شروط إباحتها للأكل حسبما ذكره أهل العلم في باب التذكية، فاذا تخلفت شروط التذكية عن ذبح الذبيحة، وذبحت بطريقة غير شرعية، فإن أكلها غير مباح ومحرم، لذا فلابد لنا من الاطمئنان على توفر هذه الضوابط والشروط في الذبائح التي تورد إلى بلاد المسلمين من الدول غير الإسلامية بما تسمى (باللحوم المستوردة)[١١٣].

فلا حاجة للبحث عن حكم اللحوم المستوردة من البلاد الإسلامية التي تكون لحومهم بأيديهم يتصرفون فيها ويستعملونها فيما يشترط فيه الطهارة، حيث يكون الحكم هو حلية الأكل كما هو واضح[١١٤].

وقد وردت بعض الروايات حول هذا الموضوع، ومنها:

موثقة إسحاق بن عمار عن الإمام الكاظم –عليه السلام– انه قال: ((لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الإسلام، قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال–عليه السلام–: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس))[١١٥].

وسئل الامام الباقر –عليه السلام– عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصابون، فقال: ((كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه)) [١١٦].

ونستنتج مما تقدم من الروايات، أن يحكم بعدم التذكية لما وجد في يد الكافر وان كان في ارض المسلمين، وكذا الحكم في اللحم المأخوذ من يد مجهول الحال في غير المسلمين، فكل مشكوك الذبح اذا لم توجد قرينة

١١١– ينظر الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط١، ١٤١٥هـ، م/ باقري، ن/ مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ج١/ ص٩٨.
١١٢– ينظر المدرسي، فقه المصالح العامة، ص٦٨.
١١٣– ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢٦٣.
١١٤– ينظر المدرسي، فقه المصالح العامة، ص٩٨.
١١٥– الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤/ ص٨١.
١١٦– المصدر نفسه.

يد المسلم الدالة على الحلية يحكم فيه بأصالة عدم التذكية، ولا نرى ضرورة للتنبيه على إن هذا الحكم ليس مختصاً باللحوم، بل يجري في الشحوم والجلود أيضا، فيكون الحكم فيها جميعاً هو الحرمة وعدم جواز الصلاة في الجلود [١١٧].

الخاتمة

وفي نهاية المطاف لا يسعني إلا أن احمد الله تعالى على توفيقه لي في إتمام هذا البحث حيث لكل بداية نهاية، وخير العمل ما حسن آخره وخير الكلام ما قل ودل، وبعد هذا الجهد المتواضع أتمنى أن أكون موفقاً في سردي للعناصر السابقة سرداً لا ملل فيه، واليكم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولا: النتائج

١. الذكاة: هي إزهاق روح الحيوان بالطريق المشروع الذي يجعل لحمه حلالاً للمسلم.
٢. طرق التذكية الشرعية ثلاثة: الذبح والنحر والعقر.
٣. للذكاة الشرعية شروط وآداب يجب توافرها حتى تكون صحيحة.
٤. إنَّ محل الذبح هو الحلق ومحل النحر هو اللبة.
٥. الأصل في الذبح في الشريعة الإسلامية أن يكون بدون صعق أو تدويخ، لما في ذلك من إيلام لذبيحته، ولأن طريقة الإسلام هي الأمثل رحمة بالحيوان، وإحساناً لذبيحته، وتقليلاً من معاناته، وعليه فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل.
٦. يجوز اكل لحوم الحيوانات التي تم تذكيتها بالطرق الحديثة إذا توافرت الشروط التي تؤكد عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها.
٧. لا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في التذكية، ما دامت شروط التذكية الشرعية قد توفرت.
٨. لا بأس في استخدام كلب الصيد في التذكية، بشرط أن يكون الكلب معلماً، بالإضافة إلى توفر الشروط التي تتعلق بهذه الطريقة.
٩. لا بأس في التذكية بآلات الصيد، لكن بشرط توفر الشروط الشرعية للتذكية بها.
١٠. الحكم بعد التذكية لما وجد في يد الكافر وان كان في ارض المسلمين، وكذا الحكم في اللحم المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين.

ثانياً: التوصيات

١. متابعة طرق الذبح الحديثة في ضوء ما يجد من تقدم علمي وتكنولوجي ومراجعة الأحكام التي اتخذت بشأنها من قبل.
٢. إنشاء هيئات متخصصة يتكون أعضاؤها من كل من له صلة بموضوع الذبح من علماء دين وطب وتربية الحيوان وغيرهم للإشراف على المذابح للتأكد من تحقق التذكية الشرعية في الذبائح.

١١٧- ينظر الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢٦٥.

٣. وعلى الدول الإسلامية إلزام الجهات القائمة بالذبح باستخدام الوسائل التي تحقق التذكية الشرعية على الوجه الأمثل.
٤. على الحكومات الإسلامية السعي لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلدها المسلمون، لتوفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية.
٥. العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي، والاقتصاد ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.
٦. استخدام طرق الذبح الحديثة كالصعق الكهربائي وغيره تكون من قبل مسلم مدرب على استخدام هذه الطريق.
٧. عدم استخدام الأدوات التي تصعق بها الحيوانات المحرمة كالخنازير –في الدول غير المسلمة– في صعق الحيوانات الحلال.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأردبيلي، احمد المقدس (ت ٩٩٣ هـ): مجمع الفائدة والبرهان، ت.ح آغا مجتبى العراقي وآخرون، ط١، ١٤١٤هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.
٢. الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط١، ١٤١٥هـ، م/ باقري، ن/ مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران.
٣. ابن إدريس الحلي، أبي جعفر محمد بن منصور بن احمد (ت ٥٩٨ هـ): السرائر، ط٢، ١٤١٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.
٤. الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ط١، ١٤١٩ هـ، م/ أمين، ن/ جواد الأئمة، قم، إيران.
٥. الجواهري، محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ): جواهر الكلام في شرائع الإسلام، ت.ح محمود القوجاني، ط٣، ١٣٦٩هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.
٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ): وسائل الشيعة، ط٢، ١٤١٤ هـ، م/مهر، ن/ مؤسسة آل البيت –عليهم السلام– لإحياء التراث، قم، إيران.
٧. الحكيم، رياض، دروس منهجية في الفقه الإسلامي، ط٣، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م): م/ ستارة، ن/ دار الهلال.
٨. الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ): المختصر النافع، ط٣، ١٤١٠هـ، مؤسسة البعثة، قم، إيران.
٩. الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ): قواعد الأحكام، ط١، ١٤١٩هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.
١٠. الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣ هـ): المسائل المنتخبة، مؤسسة الامام الخوئي الإسلامية.
١١. الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م): دار صادر، بيروت، لبنان.

١٢. السيستاني، علي الحسيني، المسائل المنتخبة، ط٣، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م): م/ مهر، ن/ مكتب السيد السيستاني، قم، إيران.
١٣. السيستاني، محمد رضا، بحوث فقهية، ط١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م) دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان.
١٤. الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥ هـ): مجمع البحرين، ت.ح: احمد الحسيني، ط٢، (١٤٠٨هـ - ١٣٦٧هـ): المكتبة المرتضوية لإحياء الأثار الجعفرية، طهران، إيران.
١٥. الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ): النهاية، قدس محمدي، قم، إيران.
١٦. العاملي، زين الدين بن علي (ت ٩٦٥ هـ)، مسالك الإفهام، ط١، ١٤١٧هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران.
١٧. العاملي، محمد بن جمال الدين مكي (ت ٧٨٦ هـ): اللمعة الدمشقية، ط١، ١٤١١هـ، دار الفكر، قم، إيران.
١٨. العبيدي، عبد الحميد حمد شهاب، الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) م/ اليرموك، ن/ ساعدت جامعة بغداد على نشره، بغداد، العراق.
١٩. العبيدي، عبد الحميد حمد شهاب، الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) م/ اليرموك، ن/ ساعدت جامعة بغداد على نشره، بغداد، العراق.
٢٠. العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): دار القمر، دمشق، سوريا.
٢١. الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ١١٧٣ هـ): كشف اللثام، ١٤٠٥هـ، ري قمري، قم، إيران.
٢٢. الفراقي (ت ١٢٤٥ هـ): مستند الشيعة، مؤسسة الامام الضوئي الإسلامية، ج٢، ص٤٥٢.
٢٣. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، للأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ط١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): مكتبة المعارض، الرياض، السعودية.
٢٤. الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨ هـ)، الكافي، ت.ح علي أكبر الغفاري، ط٣، ١٣٦٧ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.
٢٥. مجمع الفقه الإسلامي، التذكية وصورها وأنواعها المختلفة في الشريعة الإسلامية، ط١، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م): ن/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٦. المدرسي، محمد تقي، فقه المصالح العامة، ط١، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م): ن/ مصباح الحسين - عليه السلام -: قم، إيران.
٢٧. المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ): المقنعة، ط٢، ١٤١٠ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.
٢٨. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ): لسان العرب، ط٢، ١٤١٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٩. مؤتمر رابطة العالم الإسلامي وآخرون، الهدي الصحي، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م): الإسكندرية، مصر.
٣٠. الموسوي، محسن، صيد البحر تذكيته وما يحل منه، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٣٩،(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
٣١. النوري، حسين الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ): مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ط٢، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث.